

١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة ببيان جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطلقة للمناقصة.

٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبريلات وعلى الشركة الإبلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ حصوله.

٢١. في حالة تحقق دعوى بنية الطرف الثاني بحق الطرف الأول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمنها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتطبيقاته.

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة.

٢٤. يلتزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوهد وأصحاب الشركات استناداً لكتاب الامتنانة العلامة لمجلس الوزراء العدد: من لـ ١١/٢٣/٢٠٤٣/٢/٧ في ٢٠١١/١١/٢٣.

٢٥. لا يجوز لعمد العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها.

٢٦. في حالة اشتراك اكثر من منافس في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذها على ان يتلقى عمد المشاركة مصالح عليه اصولياً مع العطاء.

٢٧. في حالة القاء المبالغ المفروضة يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعریض مقدمي العطاءات.

٢٨. لا يجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة.

٢٩. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهدات بعدم وجود مطالبة مالية غير مخصوصة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرعاً لأصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتبع الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلها خلال مدة لا تزيد عن (٣) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرعاً لأصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتعهد الشركات الأجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجاتب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة رضائية او قضائية.



٢٠. للامتناع يتم الاتصال ب: Moddg.Contracts@mod.mil.ig

٢١. في حالة مصادفة تاريخ العطاء تاريخ العطاء ف تكون تاريخ العطاء الذي يلى العطاء والذي يكون فيه دوام رسمي.

٢٢. مندوخ العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان و خلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٩٠٠ ولغاية ١٣٠٠) الساعة).

٢٣. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او رفض العطاءات.

٢٤. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجر النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة.

٢٥. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٢٧١٣١/٢٢٠١٦ مع فرض (CD) لاغراض توضيحية.

٢٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمناقصة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء.

٢٧. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية.


٢٨. تتلزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسوية المستحقات النهائية للمتعاقدين الا بعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة.

٢٩. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.ig

للإجابة على استفساراتكم مراسلات على البريد الإلكتروني :

Moddg.Contracts@mod.mil.ig



المديرية العامة للعقود والمبيعات

٢٠٢٤/٩/٢٤